جراحات التجميل
أنواعها وأحكامها

عمر بن سليمان بن حمد العودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الفقه – ماجستير

جِراحَاتُ التَجْميل
(أنواعها وأحكامها)

إعداد الباحث:
عمر بن سليمان بن حمد العودة.
باحث ماجستير في قسم الفقه المقارن بجامعة القصيم.

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جِراحات التَجْميل "أنواعها وأحكامها".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أحسن هيئة وأكمل صورة، وجعل فيه غريزة التجمل والتزين، وأودع فيه حبَّ تلك الغريزة، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه، فقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [سورة الأعراف: ٣١-٣٢]. وقال ﷺ: ((إنَّ الله جميلٌ يحب الجمال)) رواه مسلم(١).

ومع التقدم العلمي في شتى مجالات الحياة، ومنها المجال الطبي، بقيت هذه الرغبة تراود الإنسان خاصةً مع التقدم السريع في المجالات الطبية الجراحية، حيث أصبحت الجراحة التجميلية الحديثة بشتى أنواعها وطُرقِها مقصداً للراغبين في الحُسن والجمال من الجنسين، وانتشرت مراكز التجميل في شتى أنحاء العالم بصورة مذهلة!

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للجنسين، إلا أنه لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، وجعل لها حدوداً وضوابط تسير عليها، ولم تكن تلك الحدود والضوابط تحكماً في حياة البشر والتضييق عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصاً منه على إنسانية الإنسان، وكرماً منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر؛ فشرَّع التشريعات، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل.

وجاء هذا البحث اليسير الموسوم بـ **(جراحات التجميل، أنواعها وأحكامها)** ليتحدث عن هذه القضية، ويتكلم عنها بشيء من البيان والإيضاح، والله سبحانه من وراء القصد، وأرجوه السلامة من العثار والتقصير، وعلى الله التوكل في كل نائبة، فمنه أستمد التوفيق والرشاد.

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه – رقم الحديث ٩١.

أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في عدد من النقاط التالية:

- أن موضوع هذا البحث من المسائل الفقهية المعاصرة، والنوازل الفقهية المتجددة التي ينبغي الاعتناء بها.
- معرفة الناس على جراحات التجميل وأحكامها، مما يسبب الارتياح والطمأنينة لهم.
- كون هذا الموضوع يشهد إقبالاً واسعاً، وتسارعاً مذهلاً من قبل الناس، ومن قبل المراكز والمستشفيات المتخصصة في الجراحة التجميلية، وانتشارها بين العالم.
- تؤكد هذه الدراسة عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في عدد من الأسئلة التالية:

١- ما المراد بالجراحة التجميلية؟

٢- ما حكم الجراحة التجميلية؟

٣- ما المحاذير الشرعية في الجراحة التجميلية؟

٤- ما أنواع الجراحة التجميلية؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الإشكالات والتساؤلات السابقة من خلال بيان ما يلي:

١- بيان المراد بالجراحة التجميلية.

٢- بيان حكم الجراحة التجميلية.

٣- بيان المحاذير الشرعية في الجراحة التجميلية.

٤- بيان أنواع الجراحة التجميلية.

رابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، فأقوم باستقراء المسائل الفقهية وجمعها، والمقارنة بينها، وذكر القول الراجح فيها.

خامساً: إجراءات البحث:

سلكت في هذا البحث عدداً من الإجراءات، وهي كالتالي:

١- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، والكتب المعتمدة.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٣- أقوم بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات من خرّجه من أهل العلم، ذاكراً الكتاب والباب ورقم الحديث -إن كان الحديث في الصحيحين-، وإن كان من غيرهما فإني أذكر ما سبق، مع بيان الحكم على الحديث وما ذكره أهل الشأن والاختصاص فيها -حسب الاستطاعة-.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فالراجح -هو القول الأول- مع بيان أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وما يدور عليها من اعتراضات ومناقشات.

٥- إذا كانت المناقشة من عندي فإني أقول: يناقش، وإن كانت من غيري فإني أقول: نوقش أو أجيب عنه أو يمكن أن يُجاب عنه، مع نقل هذا وعزوه إلى مصدره.

٦- لم أترجم للأعلام في هذا البحث، خشية الإطالة وإثقال الحواشي.

٧ – العزو إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة، إن كان النقل حرفياً، وإن كان النقل يسيراً لانتظام البحث وترتيبه، فإني أذكر: انظر، للدلالة على ذلك.

٨- أُعنى بدراسة مسائل موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد والخروج عن صلب الموضوع.

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في قواعد البيانات والمعلومات كدار المنظومة، وفهارس الجامعات، والرسائل العلمية، تبين لي وجود مجموعة من البحوث العلمية، والرسائل الأكاديمية، التي تحدث عن الجراحة التجميلية، وأنواعها، وأحكامها، منها ما كان في صلب بحثي، ومنها ما كان قريبا منه، **ولعلي أذكر أهم تلك البحوث والدراسات، وأُجملها فيما يلي:**

١- الجراحة التجميلية "عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة"، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان.

وأصل هذا الكتاب بحث تقدم به المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

وهي رسالة متميزة، وقيمةٌ في موضوعها، بل -حسب اطلاعي- لم أجد بحثاً تحدَّث عن هذا الموضوع بشيء من التفصيل البيّن والإسهاب الرائع كما وجدته في هذا الكتاب، فقد أجاد المؤلف في طرحه، وسرد مسائله، وبيان حُكمها وآثارها، وقد استفدت منه كثيراً في إعداد هذا البحث، وأنصح بالرجوع إليه، فهو مرجع مهم في هذا الموضوع.

٢- أحكام جراحة التجميل، للدكتور: محمد عثمان شبير.

وهو بحث منشور في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وهو بحث نافع، بين فيه الباحث حكم تجميل الشعر بالوصل والإزالة، وحكم تجميل قوام الأعضاء بالجراحة، وحكم تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

إلا أنه لم يتطرق لمبحث عندي وهو: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية معاصرة"، للدكتور: علي محي الدين القره داغي، والدكتور: علي بن يوسف المحمدي.

وهو كتاب منشور، طبعته دار البشائر الإسلامية، وهو كتاب نافع في المسائل الطبية المستجدة، خاصةً أنه مزود بقرارات المجامع الفقهية، والندوات العلمية، التي توضح الأقوال الفقهية، والآراء المطروحة فيها.

إلا أنه لم يتطرق لبعض المباحث عندي مثل: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

٤- حقن التجميل "حقيقتها وأحكامها"، للدكتور: حمد عثمان قرموش.

وهي رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وكانت بإشراف أ.د. خالد المصلح.

وهي رسالة قيمة في موضوعها، تكلم فيها الباحث عن حقيقة الحقن التجميلية، وأحكامها، وأنواعها، وهو يشترك مع بحثي في -الضوابط الشرعية- التي يجب مراعاتها.

٥- التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة، للدكتور: خالد محمد عبيدات.

وهو بحثٌ محكمٌ منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، عام ١٤٣٧هـ.

وهو بحث جيد، تطرق فيه الباحث لمجموعة من المسائل الهامة والمفيدة، إلا أنه لم يتطرق لأنواع الجراحة التجميلية وأحكامها.

٦- الجراحة التجميلية "دراسة فقهية مقارنة"، للباحثة: إيمان بنت محمد القثامي.

وهو بحثٌ محكمٌ منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد رقم (٤٦).

وهو بحث نافع، أنصح بالرجوع إليه، تطرقت فيه الباحثة لمجموعة من المسائل الهامة والمفيدة.

٧- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، للدكتورة: آمال يس عبد المعطي بندراي.

وهو بحثٌ محكمٌ منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام، في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، المجلة رقم (٣)، عام ٢٠١٠م.

وهو بحث نافع، أنصح بالرجوع إليه، تطرق فيه الباحث لمجموعة من المسائل الهامة والمفيدة.

٨- الجراحة التجميلية "ضوابطها والتكييف الفقهي لها"، للدكتور: عبد الستار بن إبراهيم الهيتي.

وهو بحثٌ محكمٌ منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام، في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، المجلة رقم (٣)، عام ٢٠١٠م.

وهو بحث نافع، أنصح بالرجوع إليه، تطرق فيه الباحث لمجموعة من المسائل الهامة والمفيدة.

إلا أنه لم يتطرق لبعض: الضوابط الشرعية للجراحة التجميلية.

٩ – أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور: محمد المختار الشنقيطي.

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، وقد طبعتها ونشرتها مكتبة الصحابة في جدة، عام ١٤١٤هـ، وهي رسالة قيمة، ومرجع مهم في هذا الموضوع، وقد استفدت منه في إعداد هذا البحث.

١٠- الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور: أحمد محمد كنعان.

وهي موسوعة شاملة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، وقد طبع هذا الكتاب من قبل دار النفائس عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. وهي موسوعة علمية قيمة، امتازت بالطرح المميز، ومحاولة معالجة القضايا بصورة رائعة وجلية، وهي مصدرٌ مهم في هذا الموضوع.

جِراحات التَجْميل "أنواعها وأحكامها".

سابعاً: خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، والفهارس.

المقدمة: واشتملت على ما يلي:

الاستفتاح، وذكر أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث.

المطلب الثاني: حُكم التجميل إجمالاً.

المبحث الأول: دوافع الجراحة التجميلية.

المبحث الثاني: أنواع الجراحة التجميلية وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجراحة التجميلية العلاجية.

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية للزينة.

المبحث الثالث: المحاذير الشرعية في الجراحة التجميلية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: واشتملت على فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث.

سيتم التعريف بالألفاظ التالية: الجراحة، التجميل.

المسألة الأولى: الجراحة.

الجراحة في اللغة أصلها "الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ"، ولهذه المادة **أصلان** كما يقول ابن فارس: أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي شَقُّ الْجِلْدِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ [اجْتَرَحَ] إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ**﴾ [الجاثية: ٢١]. وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ اجْتِرَاحًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَهِيَ الْأَعْضَاءُ الْكَوَاسِبُ. وَالْجَوَارِحُ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ: ذَوَاتُ الصَّيْدِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ [فَقَوْلُهُمْ] جَرَحَهُ بِحَدِيدَةٍ جَرْحًا، وَالِاسْمُ الْجُرْحُ. وَيُقَالُ جَرَحَ الشَّاهِدَ إِذَا رَدَّ قَوْلَهُ بِنَثًا غَيْرِ جَمِيلٍ. وَاسْتَجْرَحَ فُلَانٌ إِذَا عَمِلَ مَا يُجْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ"(١).

والأصل الثاني هو المعنى المناسب لبحثنا.

وقال ابن منظور: "الجَرْح: الفعلُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه: أَكثر ذَلِكَ فِيهِ... والجِراحَة: اسْمُ الضَّرْبَةِ أَو الطَّعْنَةِ، وَالْجَمْعُ جِراحاتٌ وجِراحٌ"(٢).

وأما الجراحة عند الأطباء فقد تمَّ تعريفها بعدّة تعريفات، ومن أشهرها: أنها إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهةٍ، أو رتْق تمزقٍ أو عَطَب، أو بقصد إفراغ صديدٍ أو سائل مَرَضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ(٣).

والجراحة عند الأطباء تنقسم إلى قسمين(٤):

١- الجراحات الصغرى: وهي العمليات البسيطة التي تجرى عادةً تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الأعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني، والتجميل الجراحي يندرج ضمن هذا النوع.

---

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٥١)، مادة (جرح).

(٣) لسان العرب لابن منظور (٢/٤٢٢)، مادة (جرح).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية لـ د. أحمد كنعان (ص ٢٣٤).

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية لـ د. أحمد كنعان (ص ٢٣٥).

٢- الجراحات الكبرى: وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجري على الأعضاء الحيوية، وتجرى عادةً تحت التخدير العام أو التخدير الجزئي.

المسألة الثانية: التجميل.

التجميل في اللغة كما قال ابن فارس: "(جَمَلَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَجَمُّعُ وَعِظَمُ الْخَلْقِ، وَالْآخَرُ حُسْنٌ...وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْجَمَالُ، وَهُوَ ضِدُّ الْقُبْحِ. وَرَجُلٌ جَمِيلٌ وَجُمَالٌ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَهُوَ وَدَكُ الشَّحْمِ الْمُذَابِ. يُرَادُ أَنَّ مَاءَ السِّمَنِ يَجْرِي فِي وَجْهِهِ"(١).

ورغم تعدد المعاني لهذه المادة –الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ – في المعاجم اللغوية، إلا أن المصادر تُجمع على أن من أشهر تلك المعاني البهاءُ والحُسْن، وبِهِ فُسّر قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾(٢).

وأما تعريف التجميل في الاصطلاح: فلم أجد من عرفه بتعريف خاص به، وإنما يدورون في معناه حيث دارت رحاهُ في اللغة، وغالب كلامهم إنما هو عن الجمال الذي هو الغايةُ من التجميل(٣).

المسألة الثالثة: تعريف جراحات التجميل باعتبارها مركباً.

عُرفت الجراحة التجميلية بأنها: فنٌ من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التَشَوُّهات الخلْقِية (Congenital Malformations) مثل قلع السن الزائدة، أو قطع الإصبع الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوَّهة كتعديل الحَنَك المشقوق أو الشفة المشقوقة، وهو ما يعرف عند العامة بشفة الأرنب، أو تعديل عيون صيوان الأذن ونحوه، وقد تُجرى الجراحة التجميلية لتصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح(٤).

نوقش هذا التعريف: أنه اقتصر على ذكر عمليات التجميل العلاجية وسرد أشهر صورها(٥).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٨١)، مادة (جمل).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٧٠).

(٤) انظر: حقن التجميل حقيقتها وأحكامها لحمد قرموش (ص ١٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية لـ د. أحمد كنعان (ص٢٣٧).

(٦) الجراحة لتجميلية (دراسة فقهية مقارنة) للباحثة إيمان بنت محمد القثامي (ص١٥).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عُرفت الجراحة التجميلية بأنها: تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر(١).

نوقش هذا التعريف: أنه اقتصر على ذكر عمليات التجميل الجراحية التي تجرى على الأعضاء الظاهرة عند حدوث طارئ، فضيَّق مجال الجراحة التجميلية(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين لك أخي القارئ -وفقك الله- عدداً من التعاريف للجراحة التجميلية، والتي لا تخلو من مقال، ولا تسلم من نقد، ثمَّ جاء الدكتور صالح الفوزان -وفقه الله- فصاغ لنا تعريفاً للجراحة التجميلية، كان شاملاً وحاوياً للموضوع، وجمع ما نقص من التعريفات السابقة، فقال في تعريفها بأنها: **إجراءٌ طبيٌ جراحيٌ يستهدفُ تحسينَ مَظْهَرِ أو وظيفةِ أعضاءِ الجسم الظَّاهرة**(٣).

وفيما يلي إشارة إلى قيود هذا التعريف(٤):

(**طبيٌ**): قيد يخرج إجراءات التجميل غير الطبية، كتجميل الشعر بالوصل والقص، وتجميل الوجه بالأصباغ والإضافات الصناعية، ويسمى هذا النوع بـ: **التجميل بغير الجراحة**.

(**جراحيٌ**): قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية، كالمستحضرات الطبية.

(**مَظْهَرِ**): إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم وتجميلها.

(**وظيفة**): إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين الوظيفة ابتداءً مع أن تحسين المظهر ملحوظ أيضاً.

(**الظَّاهرة**): قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم، ولهذا تسمى هذه الجراحة: جراحة الجلْد والأنسجة الرخوة.

وهذا أوضح التعاريف وأرجحها؛ لأنه وضع الجراحة التجميلية من حيث غرضها والمقصود منها.

---

(٢) قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(٣) الجراحة لتجميلية (دراسة فقهية مقارنة) للباحثة إيمان بنت محمد القثامي (ص١٥).

(٤) الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ٤٨). وهذا تعريف اجتهادي من الباحث -وفقه الله- بعد ما رأى أنَّ التعريفات السابقة لا تخلو من اعتراضات، ولا تسلم من نقد، فصاغ هذا التعريف المناسب.

(٥) انظر: المرجع السابق (ص ٤٨-٤٩-٥٠).

المطلب الثاني: حكم التجميل إجمالاً.

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعية التجميل والاعتناء به، وأنَّ هذه الشريعة الإسلامية جاءت موافقةً لرغبات الإنسان، مواكبةً لغرائزه وطبائعه، من حب التجمّل والتزيّن والتنظّف والاستمتاع بالطيبات والمباحات، فهي الشريعة العامة الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان.

وكان نبينا ﷺ وأصحابه من بعده القدوة الرائعة، والأسوة المتبعة، ومَضْربَ المثل في هذا، من التجمّل وسمّو الذوق والتطيّب والتنظّف، غير أنَّ هذا مقيدٌ بالقيود الشرعية من عدم الكبر والخيلاء، وترك المبالغة والإسراف في التجمّل والتزيُّن، وهو ما ذكره جمعٌ من العلماء(١)، وهو ما دلَّ عليه سيرة نبينا محمد ﷺ وأتباعه من بعده، ومما يدل على مشروعية التجمّل ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:٢٩].

قال في السراج المنير عن هذه الآية: "أي: لأجلكم وانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم... ففي ذلك نعمة على عباده سبحانه وتعالى"(٢).

قال في تفسير المنار: " إن هذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء " إن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة " والمراد إباحة الانتفاع بها أكلا وشربا ولباسا وتداويا وركوبا وزينة"(٣).

وقال السعدي -رحمه الله تعالى-: "أي: خلق لكم، براً بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار"(٤).

٢- وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ﴾ [سورة الأعراف:٣٢].

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٦٢/١٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١١٦/٨)، سبل السلام للصنعاني (٤٦٢/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٧١/٢).

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للشربيني (٤٣/١).

(٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٠٦/١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (٤٨/١).

قال القرطبي –رحمه الله–: "دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان"(١).

وقال الشوكاني –رحمه الله–: " الزينة: ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بيّناً"(٢).

٣- عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)) رواه مسلم(٣).

وجه الدلالة: أنَّ قوله (إن الله جميل يحب الجمال) قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها فعلم أن الله يحب الجمال والجميل من اللباس ويدخل في عمومه وبطريق الفحوى الجميل من كل شيء هذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي إن الله نظيف يحب النظافة(٤).

وقال ابن القيم –رحمه الله–: "وقوله في الحديث (إن الله جميل يحب الجمال) يتناول جمال الثياب المسؤول عنه في نفس الحديث ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء كما في الحديث الآخر إن الله نظيف يحب النظافة وفي الصحيح إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وفي السنن إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"(٥).

وقد أشار ابن القيم –رحمه الله– في كلام نفيسٍ إلى تفاوت أحكام التجميل باختلاف القصد والنية، فقال: "وفصل النزاع أن يقال الجمال في الصورة واللباس والهيأة ثلاثة أنواع منه ما يحمد ومنه ما يذم ومنه مالا يتعلق به مدح ولا ذم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٦/٧).
(٣) فتح القدير للشوكاني (٢٢٨/٢).
(٤) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب تحريم الكبر وبيانه – رقم الحديث (٩١).
(٥) الاستقامة لابن تيمية (٤٢٢/١).
(٦) الفوائد لابن القيم (١٨٤/١).

فالمحمود منه: ما كان لله وأعان على طاعة الله وتنفيذ أوامره والاستجابة له كما كان النبي ﷺ يتجمل للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه فإن ذلك محمود إذا تضمن إعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه.

والمذموم منه: ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء والتوسل إلى الشهوات وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه فإن كثيرا من النفوس ليس لها هِمَّةٌ في سوى ذلك.

وأما مالا يحمد ولا يذم: فهو ما خلا عن هذين القصدين وتجرَّد عن الوصفين"(١).

وهذا يدل على تفاوت حكم التجميل وأنه يختلف بحسبه، فقد يكون واجباً كما في ستر العورة، وقد يكون مستحباً كما في التزين للصلاة، وقد يكون مكروهاً كالقَزَع، وقد يكون محرماً كما في التجمُّل بوصل الشعر والوشم والنمص وغيرها.

وعلى الإنسان أن يحرص على التجمُّل والتزين والتنظف المأمور به شرعاً، والذي كان يفعله النبي ﷺ ويداوم عليه، وأصحابه الكرام من بعده، وأن يبتعد الإنسان عن الإسراف والمبالغة والخيلاء والكبر، وأن يجعل هذا نصب عينيه لكي يسلم من الإثم.

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (١/١٨٥-١٨٦).

المبحث الأول: دوافع الجراحة التجميلية.

للجراحة التجميلية دوافع كثيرة، ويمكن أن تُؤخذ هذه الدوافع من أنواع هذه الجراحة وما يندرج تحتها من أقسام وأشكال كثيرة، فضلاً عن استقراء واقع هذه الجراحات ومعاينتها والوقوف عليها في المراكز والعيادات المتخصصة(١) ، وفيما يلي إشارة إلى أهم تلك الدوافع والأسباب، وبيانها كالتالي:

١- **علاج التشوهات الخَلْقية**: وذلك أنَّ الجراحة التجميلية قد يكون من أنواعها ما يكون علاجاً لتشوّهات خَلْقية، وقد ينشأ عن هذه التشوهات الإيلام البدني أو النفسي للمريض، أو الخلل الوظيفي في بعض أعضاء الجسم، فيسارع المريض إلى إجراء هذه الجراحات لإزالة تلك التشوهات.

٢- **علاج الحوادث الطارئة**: حين يتعرض الشخص إلى إصابات كثيرة نتيجة الحوادث المرورية أو ممارسة الرياضة أو الاشتراك في الحروب، فيدفعه ذلك لإجراء عمليات التجميل لعلاج آثار هذه الإصابات.

٣- **علاج بعض الأمراض، والآثار المترتبة عليها**: حين أصبحت الجراحة التجميلية علاجاً لكثير من الأمراض المتعلقة بالجلد والأعضاء الظاهرة، حيث يعدُ علاجها شكلاً من أشكال التجميل؛ ذلك أن الجرّاح لا يقتصر على علاج المرض نفسه؛ بل يهتم بإعادة مظهر الأعضاء إلى ما كانت عليه أو قريباً منه، وكذلك علاج الآثار المرتبة على هذا المرض والتي تسبب الحرج عند رؤية الناس لها، مما يدفع المريض إلى علاجها ومحاولة تحسينها.

٤- **الرغبة في تحسين وظيفة الأعضاء، والظهور بمظهر حسن وتغطية العيوب**: لا شكَّ أنَّ المظهر الحسن هو هدف الجراحة التجميلية بشكل عام، إلا أن هذا يتأكد عند بعض الأشخاص الذين تظهر عليهم عيوب تشوّه منظرهم، فيلجأ هؤلاء إلى إجراء هذه العلميات الجراحية لتحسين منظرهم ومظهرهم، وتحسين وظائف بعض الأعضاء التي تختل لأسباب مختلفة، فيَلْجأ الطبيب لتحسين هذه الوظائف بالجراحة التجميلية.

٥- **تجديد الشباب والقضاء على مظاهر الشيخوخة**: ويتعبر هذا الدافع من أهم الدوافع لإجراء الجراحة التجميلية التحسينية، وبعضهم يُعبّرُ عنه بتصحيح آثار العوامل البيئية والزمنيَّة؛ ذلك أن

(١) انظر: الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ٥٨-٦٦)، وقد فصَّل فيها الباحث تفصيلاً رائعاً ومميزاً، وأحال على مصادر مهمة، ومراجع خاصة بهذا الموضوع، والتي تعين القارئ على تصور هذه المسائل وفهْمِهَا وإدراك كُنْهِهَا، وهي جديرة بالرجوع إليها والاستفادة منها، وقد لخصتها ورتبتها بناءً على طبيعة هذا البحث والاختصار فيه.

البيئة والمناخ السائد بالإضافة إلى كبر السن لها تأثير واضح في ظهور بعض الآثار غير المرغوبة كالتجاعيد وتراكم الدهون، وهي محل إقبالٍ من الجنسين، إلا أنها من قبل النساء أكثر، حيث يظل الشخص متمسّكاً بشبابه ونَضَارة جسْمه، حتى إذا ولَّى الشباب وبدأت ملامح الشيخوخة لَجَأ البعض إلى عيادات الجراحة التجميلية لمحاولة علاج هذه الآثار.

٦- **الرغبة في تقليد مظهر شخص معيَّن**: تُقَدّمُ وسائل الإعلام العديد من الرجال والنساء الذين يتميزون بمظاهر مميَّزة خاصة من الممثلين والمذيعين، فيرغب بعض المشاهدين من تقليدهم عن طريق إجراء جراحات تجميلية على وجوههم، وعادةً ما يكون ذلك في تجميل الوجه أو أحد الأعضاء؛ كالأنف والعينين والشفتين وغيرها، ونظراً للتطورات الطبية الحديثة في جراحة التجميل، فإنَّ هذه التغييرات والجراحات صارت تُجرى في مدة وجيزة، وهو ما أطلق عليه بعض الأطباء اسم (تغيير الوجه خلال عطلة الأسبوع)!

٧- **تغيير الملامح فراراً من السلطات الأمنية**: حيث يلجأ بعض الأشخاص المطلوبين للسلطات الأمنية إلى تغيير ملامح وجوههم للاحتيال على نقاط التفتيش، خاصة عندما يتم تعميم صورهم، ويعتمد ذلك على دقة إجراء الجراحة من قبل الطبيب فيتمكن في حالات نادرة من تغيير الشكل الظاهر للاحتيال والفرار من السلطات الأمنية، ولا شكَّ أنَّ هذا محرم ولا يجوز، وهو مخالفٌ لما سيتم ذكره -بإذن الله- في الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية.

٨- **الدافع النفسي والخوف من المظهر غير المقبول اجتماعياً**: وهذا يُعدُّ من أهم الدوافع، وإليه ترجع كثير من الدوافع السابقة، فمن المتفق عليه بين الأطباء أن الناحية النفسية لها أثر كبير في طلب إجراء الجراحة التجميلية، ولذا كثيراً ما يُحوّل الجرّاح طالبَ الجراحةِ -المريض- إلى طبيب نفسي قبل إجراء ما يرغب من جراحة، وقد يتغير رأي المريض ويقتنع بوضعه الأصلي.

ولا يخفي الجرَّاحون تَبرُّمَهم وشكواهم من المرضى الذين يعيشون حالة من الوسواس وعدم الرضا والشعور بعقدة النقص رغم إجراء الجراحة، وهذا يدل على أهمية العلاج النفسي قبل إجراء الجراحة لأمثال هؤلاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أنواع الجراحة التجميلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجراحة التجميلية العلاجية.

ويُعرّفُ هذا النوع بأنه: العمليات الجراحية التي تجرى لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوُّه يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يصاحبه ألمٌ شديدٌ لا يستطيع الإنسان تحمله، أو يتسبب في إعاقة صاحبه عن العمل، أو عن أداء وظيفته، أو كمال قيامه بها(١).

وإذا نظرنا للعيوب التي توجد في جسم الإنسان فإننا نجدها على قسمين(٢):

القسم الأول: العيوب الخلقية.

القسم الثاني: العيوب المكتسبة(٣).

أما القسم الأول -العيوب الخلقية- فهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه.

فيشمل ذلك ضربين من العيوب: **إما أنْ تكونَ عيوباً خلقية ولد عليها الإنسان**؛ كالتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، والزوائد فيهما كالإصبع الزائد، **أو عيوباً ناشئة من الآفات المرضية** التي تصيب الجسم؛ كانحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، أو عيوب الأذن الناشئة عن الجذام والسلّ.

وأما القسم الثاني -العيوب الطارئة- فهي تلك العيوب الناشئة عن سبب خارجي كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحروق والحوادث.

ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، التصاق أصابع الكف بسبب الحروق، تشوه الجلد بسبب الحروق المختلفة.

فهدف هذه الجراحة هو التداوي والمعالجة الطبيَّة للمريض، إلا أنَّ هذه الجراحات والصُور الماضية تتفاوت من حيث الأهمية، فمنها ما كان التداوي منه ضرورياً لازماً، وهو ما تدعو إليه الضرورة

---

(٢) انظر: الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ١٢٢)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٨٢).

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٨٣-١٨٤-١٨٥).

(١) العيوب المكتسبة وتسمى العيوب "الطارئة" ومن أمثلتها ما يلي: تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم، فقْدُ جزء من الشفة بسبب الحادث، زوال شعر الرأس بحادث أو مرض، تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة. انظر: الجراحة التجميلية "دراسة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان القثامي (ص١٧).

من تصحيح وتعويض ما في البدن جَرَّاءَ حادث أو اعتداء حصل عليه، ومن الصور الماضية ما كان حاجياً، وهو ما تدعو إليه الحاجة للتداوي لكنه لا يصل إلى مرتبة الضروري والتدخل الجراحي العاجل، الذي لو تأخر فيه المريض للحقه مشقةٌ وعَطب.

- **حُكْمُ الجراحة التجميلية العلاجية.**

وهذه الجراحة على نوعين -كما مرَّ معنا سابقاً- **أما الأول: فهي العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان.**

فهذه اختلف فيها أهل العلم -رحمهم الله- على قولين، بناءً على أقوالهم في الإصبع الزائد، هل يجوز قطعه أم لا؟

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى أنَّ هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغيرها، أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة(١).

القول الأول: جواز قطع الإصبع الزائدة، وهو قول الحنفية(٢)، واختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣)، وابن جبرين(٤)، وهو ما ذهب إليه الشنقيطي(٥).

(٢) أحكام جراحة التجميل لـ د. محمد عثمان شبير (ص٢٠١).

(٣) قال في الفتاوى الهندية: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير - رحمه الله تعالى - إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك" (٣٦٠/٥).

(٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٣٠)، السؤال: رزقت ببنت وفي كف يدها اليسرى ما يشبه أصبعا سادسا، وأشار علينا بعض من الناس أنه يمكن استئصال هذا الأصبع الزائد؛ لأنه معلق ويهتز كلما اهتزت يدها، فنريد حكم الإسلام في هذه العملية الجراحية. ندعو الله لكم بالتوفيق.

ج ٢: لا حرج في إزالة الأصبع الزائدة من كف البنت إذا انتفت المفسدة. (جـ٢٥/ص٥٨).

(٥) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لـ د. عبد الله بن جبرين -رحمه الله- (ص١٥٢)، السؤال رقم (٢١٨): ما حكم الدين في خلع الأسنان الزائدة أو الإصبع الزائد؟

ج: ...وأما الأصبع الزائد فلا بأس بإزالته بالعملية الجديدة إذا أمن الضرر والعيب، فإنه في الغالب يشوه الخلقة، ولا يستعمل في اليد، والله أعلم.

(٦) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٨٥).

القول الثاني: عدم جواز قطع الإصبع الزائدة، وهو قول المالكية(١)، والحنابلة(٢)، وابن جرير الطبري(٣)، وابن حجر العسقلاني(٤).

- **دليل القول الأول –جواز قطع الإصبع الزائدة–:**

أنَّ الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المتعدي، لأنه لم يذهب منفعةً ولا جمالاً، وإنما وجبت حُكومة(٥) عدل(٦).

قال ابن قدامة: "فأما اليد أو الرجل أو الإصبع أو السن الزوائد، ونحو ذلك، فليس فيه إلا حكومة... لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة، وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟ ثم لو حصل به جمال ما، لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة، ويختلف في نفسه اختلافا كثيرا، فوجبت فيه الحكومة. ويحتمل أن لا يجب فيه شيء؛ لما ذكرنا"(٧).

وجاء في الجوهرة المنيرة: " (وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدمي لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا السن الزائدة على هذا"(٨).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٤٥/٧): أنَّ منْ حُلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه؛ لأنه من تغيير خلق الله إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه، فلا بأس.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٥/١)، قال: لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٨١/١)، قال: (ولا تقطع أصبع زائدة نصا) نقله عبد الله.
وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٣/٥)، قال: قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٧٧/١٠).

(٦) الحكومة: بضم الحاء مص حكم، الاحتكام، وهي: أنَّ يقوَّم المجني عليه قبل الجناية، كأنه كان عبدا، ويقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٨٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٦٩/٧).

(٧) أحكام جراحة التجميل لـ د. محمد عثمان شبير (ص٢٠٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٦٨/٨).

(٩) الجوهرة المنيرة للحدادي (١٣٢/٢).

قال السرخسي: " ولو قطع من كف رجل أصبعا زائدا ففيها حكم عدل؛ لأن الأصبع الزائدة نقصان معنى فتفويتها لا يمكن نقصانا في البطش، وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل"(١).

- **أدلة القول الثاني –عدم جواز قطع الإصبع الزائدة–:**

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء:١١٩].

وجه الاستدلال: أنَّ الله –سبحانه وتعالى– حرّم تغيير الخلقة والهيئة، وتَصنُّع الحُسْن(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: أنَّ هذا الإصبع الزائدة ليست من الخلقة، ولذلك لو أُعتدي عليها لم يجب الدية بدلها.

الدليل الثاني: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى))، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [سورة الحشر:٧](٣).

وجه الاستدلال: أنه يحرم تغيير شيء من خلق الله تعالى بزيادة أو نقص، وأنَّ فاعل ذلك مستحق للعن والطرد من رحمة الله تعالى(٤).

ونوقش هذا الدليل: قوله (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) معناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس(٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٦٦-١٦٧).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (٩/٢٢٢-٢٢٣). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري –كتاب اللباس – باب المتفلجات للحسن – رقم الحديث (٥٩٣١).

(٥) انظر: الجراحة التجميلية "دراسة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان القثامي (ص٣٣).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/١٠٧).

- **الترجيح:**

من خلال ما سبق بيانه من القولين وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشة، يظهرُ –والله أعلم– رجحان القول الأول **–جواز قطع الإصبع الزائدة–** إعمالاً لقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة(١)، ولما ورد من المناقشة على أدلة القول الثاني، وعلى هذا فيجوز قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان والتي تسبب نقصاً أو عيباً بالشروط التالية(٢):

١- أنَّ تكون هذه الزوائد على الخلقة غير المعهودة كوجود إصبع سادس في اليد أو الرجل.

٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.

٤- ألاّ يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

- **وأما بالنسبة للنوع الثاني (العيوب المكتسبة) فلما كان القول الراجح في المسألة الماضية –إزالة العيب الذي يولد به الإنسان– هو الجواز، فمن باب أولى أنْ يكون في هذه المسألة.**

وهذا النوع من الجراحة(٣) وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توافرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله، وأنه لا حرج للمريض من قيامه بتلك الجراحات، خاصة أن هذه العيوب تحلق بالمريض عنتاً ومشقة، وتشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فاقتضت الحاجة فعل هذه الجراحة.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مقرراً ومؤكداً جواز هذه العمليات، فقال:

(١) **يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:**

(أ) إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤**﴾ [سورة التين:٤].

(ب) إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨/١).

(٣) أحكام جراحة التجميل لـ د. محمد عثمان شبير (ص٢٠٣).

(١) أقصد بهِ (**الجراحة التجميلية العلاجية**) **بنوْعيها**.

(ج) إصـــلاح العيوب الخلقية مثل: الشـــفة المشـــقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشـــديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

(د) إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشـــكيل الثدي كلياً حالة اســـتئصـــاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصةً للمرأة.

(هـ) إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً -قرار المجمع ٢٦(٤/١)-[١].

والله أعلم.

(١) قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية للزينة.

ويُراد بهذا النوع: العمليات الجراحية التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما يُقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن، والرغبة في التزيُّن والتطلُّع للعودة إلى مظهر الشباب مرةً أخرى بعد آثار التقدم في السن(١).

فهدف هذه الجراحة هو الزينة، ولذلك أطلق عليها بعض الباحثين: الجراحة التجميلية التحسينية(٢)، وهي التي يقصد منها تحسين المظهر وتجديد الشباب، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجيَّة تستلزم فعل تلك الجراحة، فالدافع لإجراء مثل هذه العمليات هو محض تغيير الشكل.

وهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات الشكل: وهي التي يراد بها تحسين المظهر وتحقيق الشكل الأفضل، وتُجرى للصغار والكبار على حد سواء، إلا أنَّ النساء أكثر إقبالاً على هذه العمليات من الرجال(٣).

ومن أمثلتها ما يلي(٤): عمليات زراعة الشعر جراحياً خاصةً في حالات الصلع الوراثية، عمليات إزالة الشعر بالليزر، تجميل الأنف بتصغيره وتغيير شكله من حي العرض والارتفاع، وتجميل الذقن، وتكبير الثديين ونحوه.

القسم الثاني: عميات التشبيب: وهي العمليات التي تُجرى لكبار السن، ويُقصد منها إزالة آثار الكبر والشيخوخة خاصةً عند النساء(٥).

ومن أمثلتها ما يلي(٦): تجميل الوجه بشد تجاعيده ورفع جزء منه، رفع الجبهة بإزالة الجلد الزائد وإخفاء التجاعيد، تجميل الأرداف بإزالة الدهون من المنطقة الخلفية أو الجانبية، تجميل اليدين بشد التجاعيد التي توجد في أيدي المسنين وغيرها.

---

(٢) الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ٥٨-٦٦) نقلاً عن: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة لشوقي الساهي (ص١٣٦).

(٣) الجراحة التجميلية "دراسة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان القثامي (ص١٧).

(٤) انظر: الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ١٢٥)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩٢).

(٥) انظر: الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ١٢٥)، الجراحة التجميلية "دراسة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان القثامي (ص١٨)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩١-١٩٢).

(٦) الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص ١٢٦).

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩١-١٩٢).

- **حُكْمُ الجراحة التجميلية للزينة.**

هذا النوع من الجراحة محرم، لأنه لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى، والعبث بها حسب رغباتهم وشهواتهم وميولهم، ولذلك فهي غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، والدليل على ذلك ما يلي:

١- **قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء:١١٩].**

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلقة الله(١).

٢- **عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قَالَ: ((لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ))**(٢).

وجه الاستدلال: قال العيني: " قوله: (المغيرات خلق الله تعالى) كالتعليل لوجوب اللعن"(٣).

وقال الخطابي: "إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة وإلى ذلك الإشارة في حديث بن مسعود بقوله المغيرات خلق الله"(٤).

وقال الشنقيطي -عن الحديث السابق-: "فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الحراجة التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها"(٥).

لكنْ اعترض بعض أهل العلم على التعليل بتغيير خلق الله بأنه غير منضبط، فإن التغيير يدخل فيه أشياء كثيرة، وقد ورد الشرع بإباحة صور منها، كإزالة الشعور في غير الوجه، بل ورد باستحباب

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩٤).

(٣) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة - رقم الحديث (٢١٢٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦٣/٢٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٨٠/١٠).

(٦) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩٥).

بعضها كالخضاب والكحل وتقليم الأظافر والختان وغيره، وذهب هؤلاء إلى أنَّ الأصل في تجميل البدن الإباحة ولو اشتمل على تغيير الخلقة، مالم يرد النص بتحريمه، وسلك بعض أهل العلم مسلكاً متوسطاً -وهو الصواب- فأجازوا التغيير اليسير المنفصل المؤقت الذي لا يبقى ولا يدوم مما لم يأتِ نصٌ ينهى عنه، وحرموا كل تغيير لخلق الله يكون دائماً مما لم يأت الشرع إباحته بعينه أو الأمر به(١).

قال القرطبي: " المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره"(٢).

قال النووي: "قوله (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) معناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(٣).

٣- **القياس**: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص، بجامع تغيير الخلقة في كلٍ طلباً للحسن والجمال(٤).

٤- أنَّ هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغشَّ والتدليس، وهو محرمٌ شرعاً، كما قال النبي ﷺ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))(٥).

٥- أنَّ هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات الشرعية، ومنها(٦):

أ- التخدير، إذْ لا يمكن فعل شيء من المهمات التي سبق ذكرها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعاً، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به، وعليه يعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله.

ب- أنَّ فيها كشفاً للعورات من غير حاجة.

ج- أنَّ هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها.

---

(٢) العمليات التجميلية "أحكام وضوابط وتطبيقات" وهو بحثٌ مقدمٌ من إدارة التوعية الدينية بصحة الرياض (ص١٠)، وسيأتي بيانه وتفصيله في المبحث الثالث "عند الحديث عن الضابط الأول".

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٣/٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠٧/١٤).

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩٥).

(٦) صحيح مسلم -كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا – رقم الحديث (١٠٢).

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص١٩٥-١٩٦).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يؤكّد هذا الأمر، ونصه ما يلي:

"**لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية** التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين أو بقصد التدليس وتضليل العدالة وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

(٣) يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة **بشرط أمن الضرر**.

(٤) لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية **شريطة أمن الضرر**.

(٥) يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.

(٦) على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة).

ويوصي بما يأتي:

(١) على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

(٢) على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق.

والله أعلم"[1].

(١) قرار رقم ١٧٣ (١٨/١١) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: المحاذير الشرعية للجراحة التجميلية.

يُعدّ مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة باستمرار، ولا يمكن لبحث أو دراسة أن تحيط بصوره وأشكاله، وهذا يؤكد أهمية التأصيل لهذه المسألة بوضع قواعد وضوابط تحكم هذه الجراحات، وتجعلها موافقةً للشرع الحكيم وغير مصادمة له، وفيما يلي بيانٌ لأهم تلك المحاذير التي يجب اجتنابها، والبعد عنها:

المحذور الأول: تغيير خلق الله تعالى.

يعتبر هذا المحذور من أهم محاذير التجميل المحرَّم، وتمس الحاجة إلى بيانه والتفصيل فيه، خاصةً أنَّ بعض صور التجميل عُللَّ تحريمها بما فيها من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية ناهيةً عن تغيير خلق الله تعالى، وفيما يلي عرضٌ لتلك النصوص الشرعية:

أ- قال الله -عزّ وجلَّ- حكايةً عن الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء:١١٩].

وجه الدلالة[١]: أنَّ من مداخل الشيطان لإضلال بني آدم (تغيير خلق الله)، وأنَّ تغيير خلق الله في الآية مسوق في معرض الذمّ واتباع تشريع الشيطان، ولهذا أخبر الله -عزّ وجلَّ- أن الشيطان أقسم على أمور: أنَّ يتخذ بعض ذرية آدم أولياء له، وأن يضل هؤلاء في العلم والعمل، ويمنّيهم الأماني الكاذبة والأماني الخادعة التي هي الغرور، وأن يأمرهم بتقطيع آذان الأنعام كما كان أهل الجاهلية يصنعون، وأن يأمرهم بتغيير خلق الله، ثمَّ ختم الله هذه الآيات بوعد من اتخذ الشيطان ولياً وأطاعه فيما أمر بالخسران الواضح المبين، فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها، وأي خسار أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه وأوبقته معاصيه وخطاياه؟!! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

واختلف أهل العلم -رحمهم الله- في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة النساء:١١٩]، على اتجاهين:

---

(٢) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٠٩/١)، تفسير القرطبي (٣٨٩/٥)، تفسير ابن كثير (٤١٦/٢)، تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٠٣/١).

الاتجاه الأول: تفسير الخلق بالتغيير المعنوي (الباطن)، ومن أشهر الأقوال في هذا الاتجاه:

١- أنَّ المعنى هو: ولآمرنهم فليغيرنَّ خلق الله، أي: دين الله(١)، وهو الأقرب(٢).

٢- أنَّ المعنى هو: ولآمرنهم فليغيرنَّ فطرة الله(٣).

٣- أنَّ المعنى هو: أنَّ الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات، ليعتبر بها وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة(٤).

٤- أنَّ المعنى هو: تغيير أمر الله(٥).

٥- أنَّ المعنى هو: تغيير النسب باستلحاق شخص أو نفيه عنه(٦).

٦- أنَّ المعنى هو: تحريم الحلال وتحليل الحرام(٧).

الاتجاه الثاني: تفسير تغيير الخلق بالتغيير الحسي (الظاهر)، ومن أشهر الأقوال في هذا الاتجاه:

١- أنَّ المعنى هو: ولآمرنهم فليغيرنَّ خلق الله، أي: بالخِصاء(٨)، وبعضهم خصَّ الدواب بذلك(٩).

٢- أنَّ المعنى هو: ولآمرنهم فليغيرنَّ خلق الله، أي: بالوشم(١٠).

٣- أنَّ المعنى هو: قطع الآذان وفقء الأعين بالنسبة للدواب(١١).

٤- أنَّ المعنى هو: معاقبة الولاة بعض الجناة بقطع الآذان، وشق المناخر، وكلّ العيون، وقطع الأنثيين(١٢).

---

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٥/٢)، تفسير القرطبي (٣٩٤/٥). زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٧٤/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٢/٧). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٠٩/١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٥/٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣٩٤/٥). زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٧٤/١).

(٦) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤٧٤/١).

(٧) وقيل من المعاني: هو تغيير الإنسان بالاستلحاق أو النفي. انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيأّن الأندلسي (٧٢/٤).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٨/٣). انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيأّن الأندلسي (٧٢/٤).

(٩)انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيأّن الأندلسي (٧٢/٤)، تفسير القرطبي (٣٩٤/٥). تفسير ابن كثير (٤١٥/٢).

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٧/٢).

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٨٩/٥).

(١٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيأّن (٧٢/٤).

٥- أنَّ المعنى هو: خضاب الشيب بالسواد(١).

٦- أنَّ المعنى هو: التخنُّث وما يلحق به، من تشبه الرجال بالنساء أو العكس(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الآية وإن كانت إلى التغيير الحسي أقرب بدلالة الحديث الآتي، إلا أنها تشمل كلَّ ما ذُكِر من معانٍ؛ حيث إن هذه المعاني لا تعارض بينها، ولا يبعُد أن يكون كل واحد منها مقصوداً، فالشيطان تسلط على أوليائه وأتباعه بكل ما ذكره المفسرون من التغيير الحسي والتغيير المعنوي، والواقع يشهد بذلك(٣).

ب- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قَالَ: ((لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعَتْنَا))(٤).

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث للوَشْم والنَّمص والتفليج، واللعن دليل على أنَّ هذه الأمور من الكبائر، وقد جاء تعليل هذا اللعن بقوله: (المغيرات خلق الله)(٥)، وهي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج(٦).

وأما قوله: (والمتفلجات للحسن) فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز(٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيأن الأندلسي (٤/٧٢).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للقرطبي (٩/٢٢٢).

(٥) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة الحشر - باب وما آتاكم الرسول فخذوه – رقم الحديث (٤٨٨٦).

(٦) الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص٧١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/٣٧٣).

(٨) المرجع السابق (١٠/٣٧٢-٣٧٣).

ومع وضوح هذا النهي إلا أنَّ الأنسان يجد أنَّ هناك صوراً من التغيير أجازها الشارع، بل وحثَّ عليها، كسنن الفطرة، ومن هنا يحتاج الفقيه إلى ضابط يضبط له الممنوع والجائز، مما ظاهره تغيير خلق الله، ولم يتحدث الفقهاء بتركيز ووفرةٍ عن هذا الضابط، ولعل ذلك لعدم الحاجة إليه؛ لأنه لا يوجد في وقتهم صورٌ تخرج عن المنصوص عليه مما هو جائز أو ممنوع(١).

وقد وقف الباحث على عددٍ من الضوابط المعاصرة لتغيير خلق الله المنهي عنه، والتي وضعها الباحثون لتقريب المسألة وتوضيحها، وبعضُها لا يسلم من كلام، ولا يخلو من مقال.

ومن تلك الضوابط ما صاغه د. صالح الفوزان، ومن حسن ضبطه أنه ربطه بما ورد في الحديث بما فيه النهي عن تغيير خلق الله، فقال هو: «**إحداث تغيير دائم في خِلْقةٍ معهودةٍ**».(٢)

ويشكل عليه: بأنه ورد في الحديث النمص، ومعلوم بأن النمص غير دائمٍ.

ويمكن أن يجاب على ذلك، وما استشكل على القرطبي والباجي: بأنه خرج مخرج الغالب.

ويشكل أيضًا: ما ضابط الدائم؟ لأنه لن ينضبط، وسيختلف باختلاف الزينة في كل زمن.

ويشكل أيضًا: ما ضابط الخلقة المعهودة؟ فيأتي من يقول إنه يحتاج إلى تغيير في خلقته، وأن خلقته ليست معهودة ويخالفه آخر فيصعب ضبط ذلك.

ومن تلك الضوابط ما نصَّ عليه أ.د. أحمد الخليل بقوله: "**كل ما يكون فيه تزوير وتدليس، يوهم من رآه أنه حقيقي، بقصد زيادة الحسن، أو كان التغيير حقيقياً يبقى، بقصد زيادة الحسن، كالوشم: فهو من تغيير خلق الله المنهي عنه**"(٣).

ويشكل عليه: أننا إذا قلنا إن الضابط في ذلك هو التدليس، فعليه يجوز للمرأة أن تتزين بما فيه تغيير لخلق الله، إذا أذن وعلم زوجها بذلك، لأنه بذلك ينتفي التدليس.

ويشكل أيضًا: بقوله " **أو كان التغيير حقيقياً يبقى**" ما ضابط التغيير الحقيقي؟ وما ضابط البقاء؟

---

(٢) ضابط تغيير خلق الله المنهي عنه لـ د. أحمد الخليل (ص٣).

(٣) الجراحة التجميلية (ص٧٤).

(٤) ذكر الدكتور هذا الضابط في بحث "المسائل المعاصرة في زينة العين" بحث منشور في مجلة-العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مجلد ٢٣، عدد٢، ص٣٧٨ في المجلة، ص٧ في البحث، وهو بحث يقع في أقل من ٢٠ صفحة، وأفرد الشيخ هذا الضابط في ٦ صفحات وعقد له حلقة نقاش (عن بعد) في جامعة القصيم، الفصل الأول ١٤٤٢/٣/٢٣هـ.

وهناك سؤال قد يحل بعض الإشكالات وهو هل لفظ **"المغيرات خلق الله"** يرجع إلى المتفلجات أم للكل؟

هناك احتمالان:(١)

الاحتمال الأول: رجوعه إلى الكل(٢)، وهذا يورد إشكالات عديدة، فلو قيل: إن الضابط هو التدليس، فينقص بالوشم لأنه ليس فيه تدليس، فالكل يعلم أن المرأة لا تولد موشومة.

ولو قيل: إنه تغيير دائم للخلقة الأصلية، فيشكل عليه أن النمص ليس تغييرًا دائمًا؛ لأن الشعر لا يلبث أن ينبت، ومن حسن ما قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن النمص يؤخر ظهور الشعر، فكان أشبه بالتغيير الدائم، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه.

الاحتمال الثاني: رجوعه إلى **"المتفلجات"**(٣) وهذا الاحتمال يزيل كثيرًا من الإشكالات الواردة على ضابط خلق الله.

وتفريعًا على السؤال السابق فتحسن الإشارة إلى ضابط من ذكر هذا السؤال وهو د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل. فذكر أن التفليج هو الذي فيه تغيير للخلقة الأصلية، طلبًا للحسن، وهذا التغيير دائم، وليس في الشريعة إباحة لمثله، فيكون الضابط: **"تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن"** وهو الأقرب للفظ الحديث والأوفق مع القواعد والمسائل وبيان ذلك:

أما قيد غير دائم: فلأن التفليج دائم لا يرجع إلى خلقته الأصلية بنفسه، بل لابد من علاج آخر.

وبهذا القيد يخرج ما لو كان شيئاً يزول بعد فترة، إذ ليس فيه تغيير، فلا يرد عليه الحناء والكحل وقص الشعر وتقليم الأظفار ونحوها.

---

(٢) ذكر هذه المسألة الدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل في بحث ضابط خلق الله مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، العدد: ١٠٨، ص ١١١-١١٥، وذكرت فيها مجمل قوله وتصرفت فيه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٧٣/١٠، وعمدة القاري للعيني ٢٢٥/١٩.

(٤) بوّب ابن حبان في صحيحه بباب: ذكر لعن المصطفى ﷺ المغيرات خلق الله المتفلجات للحسن ٣١٥/١٢. ويقد يفهم أنه أراد هذا. ويرجع إلى البحر المحيط للزركشي ٤٢٥/٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار٣٢٤/٣ في مسألة: إذا تعاقب الوصف جملًا، فهل يرجع الوصف إلى الجمل جميعها، أم إلى الأخير؟

وأما قيد الخلقة الأصلية: فلأن التفليج فيه تكلف لتغيير الخلقة المعتادة للإنسان، ويراد بالخلقة الأصلية: الخلق المعتاد للبشر، فللرجل خلقة تختلف عن المرأة، والكبير يختلف عن الصغير، والمقصود به جنس الإنسان، وليس الشخص، فقد يولد الشخص بعيب، فليس هذا من الخلقة المعهودة.

وبهذا القيد يخرج علاج التشوهات لأنه إرجاع للخلقة الأصلية وليس تغييرًا لها..

وأما قيد طلبًا للحسن: فيخرج ما لو فعله لغرض غير الزينة، سواء أكان الفعل مشروعًا، أو محرمًا لعلة أخرى.

فلا يرد عليه الحدود والقصاص؛ لأنها ليست طلبًا للحسن، بل تنفيذًا لحكم الله.(١)

وفي ظني أن هذا الضابط هو أقلها اعتراضًا، ولعلَّ بهذا الضابط يتبين الأمر ويتضح، خاصةً أنَّ هذه المسألة فيها شيء من الدقة، وقلة كلام الفقهاء فيها، فتحديد الضابط فيه شيء من العُسر والصُعوبة، وإلى هذا أشار القرافي -رحمه الله- بقوله: "لم أر للفقهاء الشافعية، والمالكية، وغيرهم في تعليل هذا الحديث، إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم؛ فإنه ليس فيه تدليس، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك"(٢).

المحذور الثاني: الغش والتدليس.

إنَّ كثيراً من جراحات التجميل يقصد بها التظاهر بخلاف الواقع، وتحسين المظهر الخارجي، فالمرأة الكبيرة تريد أن تبدو صغيرة، والذميمة تريد أن تكون جميلة، وقد تغش المرأة ببعض هذه الجراحات التجميلية من جاء متقدماً لخطبتها، راغباً في نكاحها، ومما يدل على حرمة ذلك ما يلي:

أ- أنه جاء في الشرع المطهر تحريم الغش، كما قال النبي ﷺ: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي))(٣).

ب- قدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً(٤) مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: ((مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ))(٥).

---

(٢) ينظر: ضابط تغيير خلق الله١١٦-١١٩.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٤٥٩).

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا – رقم الحديث (١٠٢).

(٥) «بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض». شرح النووي على مسلم (١٤/١٠٨).

(٦) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة – رقم الحديث (٢١٢٧).

الزُّور: الكذب والباطل والتهمة، ومنه سمي شاهد الزور، وهي من الكبائر، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الوصل زورا لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى(١).

ج- أنه قد جاء النهي عن بعض صور التجميل، وقد عُلِّل ذلك بما يترتب على هذه الصور من الغش والتدليس والخداع، ومن ذلك النهي عن الصبغ والخضاب بالسواد والشور وغيرها؛ لما يترتب عليها من إيهام صِغر السّن(٢).

المحذور الثالث: التشبه بالكفار.

إنَّ مخالفة الكفار من الأصول الشرعية الشهيرة، ويكون هذا متأكداً في العقائد والعبادات والعادات، فقد جاء النهي الصريح عن التشبه بالكفار في عدة نصوص شرعية، ومنها ما يلي:

أ- قال النبي ﷺ: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))(٣).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١](٤).

ب- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))(٥).

المحذور الرابع: التشبه بأهل الشر والفسق.

لا يقتصر التشبه المذموم على التشبه بالكفار؛ بل إنه يتناول الفسّاق وأهل الفجور والعصيان؛ لأن التشبه بهم مظنة تقليدهم والرضى بصنيعهم، ويدل على النهي في ذلك عموم الحديث السابق: ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))(٦).

---

(٢) انظر: عمدة القري شرح صحيح البخاري للعيني (٦٦/٢٢). النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣١٨/٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣٣٧/٤).

(٤) سنن أبي داود -كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة – رقم الحديث (٤٠٣١)، قال ابن حجر: في الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وسنده حسن. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٦ / ١١٥)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١٠ / ٢٨٢).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢٧٠/١).

(٦) صحيح البخاري -كتاب اللباس - باب تقليم الأظفار – رقم الحديث (٥٨٩٢).

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

قال الصنعاني -رحمه الله-: والحديث دالٌ على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال: يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال: لا يكفر ولكن يؤدب(١).

وإذا كان هذا النهي يصدُق على من تشَّبهَ بهم في لباس أو مركوب، فإن من يتشبهُ بهم في المظهر والخِلْقة من باب أولى(٢).

المحذور الخامس: تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

إنَّ من الأصول الشرعية تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس، وهذا جاء في نصوص كثيرة دالّة على التحريم، لا سيما في مجال الزينة والتجميل، وفيما يلي بيانها:

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))(٣).

قال ابن حجر -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به(٤).

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا))(٥).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٦٤٧/٢).

(٣) انظر: الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص٨٠).

(٤) صحيح البخاري -كتاب اللباس - باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال - رقم الحديث (٥٨٨٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/١٠).

(٦) صحيح البخاري -كتاب اللباس - باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت - رقم الحديث (٥٨٨٦).

والمراد بالمخنثين: المتشبهين بالنساء، والمترجلات: المتشبهات بالرجال، ويدل الحديث على خطر التشبه، حتى أمر بإخراج المتشبهين، وعلَّل بعضهم ذلك بأنه قد يؤدي إلى تعاطي أمور منكرة؛ كاللواط والسحاق(١).

وأكَّد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على الأثر السلبي لتشبه أحد الجنسين بالآخر، فقال: أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال ولهذا نُهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب ونهى كلا من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر... والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة... والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال: ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة(٢).

المحذور السادس: كشف ما أمر الله بستره.

قد يترتب على بعض إجراءات التجميل الكشف عما يحرم كشفه، وفي الجراحة التجميلية يُعد ذلك أمراً شائعاً، فقد يكشف الرجل عن عورته أو تكشف المرأة عن وجهها؛ بل عن بعض أعضاء جسمها وعورتها المغلَّظة، ويترتب على ذلك رؤية ما يحرم النظر إليه فضلاً عن لمسه، وقد تضافرت النصوص الشرعية في حفظ عورة الرجل والمرأة عن النظر واللمس، ومن تلك النصوص ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [سورة النور: ٣٠-٣١].

ففي هاتين الآيتين الأمر بغض البصر عما لا يحل وحفظ الفرج عن الزنا، وقيل: عن أن يراه أحد، وهذا يعم الرجال والنساء، ويعم كذلك النظر إلى العورة ولمسها، خاصةً إذا كان ذلك لغير

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٣٣/١٠).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٤/١٢).

حاجة، أما إذا كان لحاجة كنظر الطبيب، فهو جائز مع عدم الشهوة، كما أنَّ فيهما أمراً للنساء بوجوب ستر الوجه بالخمار الذي يُفهم منه معنى الستر والتغطية(١).

ب- قال النبي ﷺ: ((لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ))(٢).

وهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم النظر بين الجنسين، ووجوب الستر فيما بينهما.

المحذور السابع: الإسراف والتبذير.

إنَّ الإسراف عادة ذميمة، وخصلة مقيتة، جاء الشرع بتحريمها، وهو يشمل جميع أنواع الإسراف في التجميل وغيره، ومن النصوص الواردة في ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿* يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف:٣١].

ب- قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [سورة الإسراء:٢٦-٢٧].

وهذه النصوص واضحة الدلالة في تحريم الإسراف، والنهي عنه.

المحذور الثامن: الضرر.

قد ينشأ عن التجميل ضرر يلحق الجسم، إما بسبب ما يوضع عليه من مستحضرات التجميل الصناعية، أو بسبب العمليات الجراحية التي يتم إجراؤها لغرض تجميلي، وقد جاء الشرع بمنع وقوع الضرر وإزالته بعد وقوعه(٣)، ويدل على ذلك القاعدة الشهيرة: الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار(٤)، كما أنَّ حالات الضرورة لها حكمها الخاص، عملاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات(٥)، والله أعلم.

---

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧١/١٥). حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد (٤١/١).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب تحريم النظر إلى العورات – رقم الحديث (٣٣٨).

(٤) الجراحة التجميلية لـ د. صالح الفوزان (ص٨٨).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

(٨) المرجع السابق (٤٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، وأثني عليه الخير كله وأستغفره، وأحمده على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، **وفي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج، وأُجْملها فيما يلي:**

- كمال الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- التعريف -الأسلم- للجراحة التجميلية هو: **إجراءٌ طبيٌ جراحيٌ يستهدفُ تحسينَ مَظْهَرِ أو وظيفةِ أعضاءِ الجسم الظَّاهرة.**
- **الأصل في مشروعية التجميل الإباحة،** وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مالم يكن في ذلك محظور شرعي -كما سبق بيانه-.
- **للجراحة التجميلية دوافع كثيرة،** ومن أشهرها علاج التشوهات الخَلْقية والطارئة، وعلاج بعض الأمراض وآثارها المترتبة عليها، وتحسين المظهر وتجديد الشباب، وتغيير الملامح فراراً من السلطات الأمنية، إلى غير ذلك من الدوافع -التي سبق بيانها-.
- تنقسم الجراحة التجميلية إلى: ١- الجراحة التجميلية العلاجية. ٢- الجراحة التجميلية للزينة.
- الراجح -والله أعلم- **أنَّ الجراحة التجميلية العلاجية جائزة،** بالشروط المذكورة سابقاً.
- **الجراحة التجميلية للزينة محرمة؛** لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجيَّة، وإنما هي تغيير للخِلْقة بحسب الشهوات والرغبات المذمومة.
- لابدَّ من مراعاة المحاذير الشرعية للجراحات التجميلية، والبعد عنها، والتي من أهمها البعدُ عن تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه.
- الذي يترجح للباحث -والله أعلم- أنَّ أسلم الضوابط لتغيير خلق الله المنهي عنه هو ما ذكره الدكتور عبد العزيز الشبل بقوله أنه: " **تغيير دائم للخلقة الأصلية طلبًا للحسن"**

أهم التوصيات:

- يوصي الباحث المؤسسات الطبية، والمراكز المتخصصة، بتقوى الله عزَّ وجلّ، وألاّ يكون المقصد من تلك العمليات هو الحصول على المقابل المادي فقط، ولو خالف الشريعة.

- عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع الفقهاء والأطباء، لمعرفة المستجدات الطبية، ومدى موافقتها ومواكبتها للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١.
- الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. عدد الأجزاء:٢.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢.
- أحكام القرآن. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الاستقامة. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣. عدد الأجزاء: ٢.

- أحكام الجراحة الطبية. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر: مكتبة دار الصحابة. الطبعة الثانية: عام ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية – بدون تاريخ. عدد الأجزاء:٨.
- البحر المحيط في التفسير. المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ). المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١.
- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٨.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء: ١٢ جزء.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.
- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٢٤.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٢٤.
- الجوهرة النيرة. المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ. عدد الأجزاء: ٢.
- حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ. المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ). الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء:١.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الناشر: (بدون ناشر). الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ. عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- حقن التجميل "حقيقتها وأحكامها". المؤلف: د. حمد عثمان قرموش. الناشر: جامعة القصيم، وهي رسالة ماجستير في قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

- زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.
- زاد المسير في علم التفسير. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة. عام النشر: ١٢٨٥ هـ. عدد الأجزاء: ٤.
- سبل السلام. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). الناشر: دار الحديث. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ٢.
- سنن أبي داود السجستاني، جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (رحمه الله) للسنة النبوية المطهرة – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – تطوير شركة حرف لتقنية المعلومات.
- صحيح البخاري، جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (رحمه الله) للسنة النبوية المطهرة – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – تطوير شركة حرف لتقنية المعلومات.
- صحيح مسلم، جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (رحمه الله) للسنة النبوية المطهرة – الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – تطوير شركة حرف لتقنية المعلومات.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفتاوى الهندية. المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ. عدد الأجزاء: ٦.

- الفوائد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م. عدد الأجزاء: ١.
- فتح القدير. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود- مجدي بن عبد الخالق الشافعي- إبراهيم بن إسماعيل القاضي- السيد عزت المرسي- محمد بن عوض المنقوش- صلاح بن سالم المصراتي- علاء بن مصطفى بن همام- صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عدد الأجزاء: ١٣.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء:٦.
- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.
- مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة. المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.
- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: ١٠. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- معجم لغة الفقهاء. المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
- الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والرمض والممارسات الطبية. المؤلف: د. أحمد محمد كنعان. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.

ثانياً: الملفات الإلكترونية -pdf- التي تمَّ الرجوع إليها أثناء إعداد هذا البحث:

- كتاب: الجراحة التجميلية لـ د. صالح بن محمد الفوزان: http://www.moswarat.com/books_view_2102.html.
- كتاب: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لـ د. محمد محمد المختار الشنقيطي: https://waqfeya.net/book.php?bid=618
- كتاب: الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية لـ د. أحمد محمد كنعان: https://feqhbook.com/?book
- كتاب: فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية معاصرة مقارنة" لـ د. علي محيي الدين القره داغي، د. علي بن يوسف المحمدي: https://ebook.univeyes.com/47661/pdf
- بحث: أحكام جراحة التجميل لـ د. محمد عثمان شبير: https://ebook.univeyes.com/123613/pdf

- بحث: التأصيل الشرعي لعمليات التجميل المعاصرة لـــــــــ د. خالد محمد عبيدات: https://www.wise.edu.jo/sites/default/files/37.pdf

- بحث: الجراحة التجميلية "دراســـة فقهية مقارنة" للباحثة: إيمان بنت محمد القثامي: https://www.alukah.net/culture/0/68852/

***

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	١٢
	٤-سورة النساء		
٢	﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ ﴿١١٩﴾﴾	١١٩	٢٧، ٢٠, ٢٤, ٢٧
	٥-سورة المائدة		
٣	﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾	٥١	٣٢
	٧-سورة الأعراف		
٤	﴿* يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾	٣٢-٣١	٣
٥	﴿* يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾	٣١	٣٥
٦	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٢	١٢
	١٧-سورة الإسراء		
٧	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا ...﴾	٢٦-٢٧	٣٥
	٢٤-سورة النور		
٨	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ...﴾	٣٠-٣١	٣٤
	٥٩-سورة الحشر		
٩	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾	٧	٢٠
	٩٥-سورة التين		
١٠	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾	٤	٢١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((إن الله جميل يحب الجمال))	٣
٢	((خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب))	٣٢
٣	((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل إن ..))	١٣
٤	((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي ..))	٣٤
٥	((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ..))	٢٠
٦	((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، ..))	٢٤
٧	((لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، ..))	٢٩
٨	((لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، ..))	٣٣
٩	((لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من ..))	٣٣
١٠	((ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه ..))	٣١
١١	((من تشبه بقوم فهو منهم))	٣٢
١٢	((من غش فليس مني))	٢٥, ٣١

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
التمهيد ٩
المطلب الأول: التعريف بألفاظ عنوان البحث ٩/١٠/١١
المطلب الثاني: حُكم التجميل إجمالاً ١٢
المبحث الأول: دوافع الجراحة التجميلية ١٥
المبحث الثاني: أنواع الجراحة التجميلية ١٧
المبحث الثالث: المحاذير الشرعية للجراحة التجميلية ٢٧
الخاتمة ٣٦
المصادر والمراجع ٣٧
فهرس الآيات ٤٤
فهرس الأحاديث ٤٥
فهرس الموضوعات ٤٦

***